

وزارة المالية

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالكتابين رقمي (٦٤٩٣/ص) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٣ و(٢٤٥/ص) بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بالمراحل الفرعية الثالثة ، والرابعة ، والخامسة من المرحلة الرابعة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، المراحل الفرعية الثالثة والرابعة والخامسة الآتية :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة الرابعة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية)		
المرحلة الفرعية الثالثة	سلاسل المحلات التجارية ، والمحلات التجارية الكائنة بالمراكز التجارية ، وكذا المحلات التجارية على تطبيقات المحمول بنطاق مناطق شرق محافظة القاهرة ، وبنطاق مدينتى السادس من أكتوبر والشيخ زايد .	١ فبراير ٢٠٢٤

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة الفرعية الرابعة	سلاسل المحلات التجارية ، والمحلات التجارية الكائنة بالمراكز التجارية ، وكذا المحلات التجارية على تطبيقات المحمول بنطاق باقى مناطق محافظات القاهرة الكبرى .	١٥ مايو ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الخامسة	سلاسل المحلات التجارية ، والمحلات التجارية الكائنة بالمراكز التجارية ، وكذا المحلات التجارية على تطبيقات المحمول بباقى محافظات الجمهورية .	١٥ يوليو ٢٠٢٤

ويستبدل بالمرحلة الخامسة (باقى محافظات الجمهورية) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، المرحلة الخامسة الآتية :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة الخامسة		
المرحلة الخامسة	قطاعات الثقافة والترفيه والتعليم بكافة محافظات الجمهورية	١٥ سبتمبر ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

تضاف إلى المراحل المنصوص عليها فى الجدول الوارد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه المراحل الآتية :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة السادسة		
المرحلة الفرعية الأولى	المطاعم والكافيهات خارج المراكز التجارية ، وعلى تطبيقات المحمول خارج نطاق سلاسل المحلات التجارية بمناطق القاهرة الكبرى ومحافظه الإسكندرية .	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الثانية	المطاعم والكافيهات خارج المراكز التجارية ، وعلى تطبيقات المحمول خارج نطاق سلاسل المحلات التجارية بباقى محافظات الجمهورية .	١٥ يناير ٢٠٢٥

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة السابعة		
المرحلة الفرعية الأولى	قطاعات الصحة والعناية الشخصية والاتصالات بمناطق القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية .	١٥ مارس ٢٠٢٥
المرحلة الفرعية الثانية	قطاعات الصحة والعناية الشخصية والاتصالات بباقي محافظات الجمهورية .	١٥ مايو ٢٠٢٥
المرحلة الثامنة		
المرحلة الفرعية الأولى	قطاعات النقل باستخدام التطبيقات الإلكترونية والصيانة والنظافة بمناطق القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية .	١٥ يوليو ٢٠٢٥
المرحلة الفرعية الثانية	قطاعات النقل باستخدام التطبيقات الإلكترونية والصيانة والنظافة بباقي محافظات الجمهورية .	١٥ سبتمبر ٢٠٢٥
المرحلة التاسعة		
المرحلة الفرعية الأولى	قطاع السوبر ماركت ، وغير ذلك من الأنشطة بمناطق القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية .	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥
المرحلة الفرعية الثانية	قطاع السوبر ماركت ، وغير ذلك من الأنشطة بباقي محافظات الجمهورية .	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٣٠/١/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٧٠٤